

## ٣٣١\_هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

أحمد الصقوب

ثمان مذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم انه تجب قراءتها في كل ركعة. هذه مسألة ايضاً ثالثة اه على قول الجمهور انه انها تتعين قراءة الفاتحة وهو الذي دلت عليه الدلة - [00:00:00](#)

اه هل تتعين قراءتها في كل ركعة ام يجزي ان يقرأها مرة ويكون حصل المقصود في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قراها مرة هل يجزئه ذلك ام لا بد ان يقرأها في كل ركعة - [00:00:13](#)

فلان يا اهل العلم ذكرهم المؤلف ارجحهما القول الاول الله اليك وقال اخرون انما تجب قراءتها ثمان مذهب ثم ان مذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم انه تجب قراءتها في كل ركعة - [00:00:27](#)

وقال اخرون انما تجب قراءتها في معظم الركعات. وقال الحسن واكثر البصريين انما تجب قراءتها في ركعة من في ركعة واحدة من الصلوات اخذا بمطلق الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا تتعين قراءتها. بل - [00:00:43](#)

لو قرأ بغيرها اجزأه لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن كما تقدم والله اعلم - [00:01:04](#)